دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-364-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14336-2020) |

المفاتيح:
دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصُّنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14336-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)

تقدَّم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في السداد لعام ٢٠١٩م، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «الاعتراض على عقوبة السداد المتأخر للربع الثاني والثالث من عام ٢٠١٩م».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «تود الهيئة إيضاح أن إشعار قبول الاعتراض بالرقم المرجعي (...) الصادر للمدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٣م، متعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وما يثبت ذلك ما تضمنه إشعار قبول الاعتراض «لقد صدر القرار بشأن الطلب رقم (...) على غرامة التأخر في تقديم الإقرار، وعليه يتضح عدم صحة ما ذهب إليه المدعي بأن القرار حسب اعتقاده متضمن غرامة التأخر بالسداد موضوع الدعوى، وفيما يخص إشعار قبول الاعتراض بالرقم المرجعي (...) الصادر للمدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م، متعلق بغرامة التأخر في تقديم الإقرار عن فترة الربع الثالث لعام ٢٠١٩م، وما يثبت ذلك ما تضمنه إشعار قبول الاعتراض «لقد صدر القرار بشأن الطلب رقم (...) على غرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ الأمر الذي يكون معه عدم صحة ما ذهب إليه المدعي بأن القرار حسب اعتقاده متضمن غرامة التأخر بالسداد موضوع الدعوى.

فالهيئة تتمسك بسابق مذكرتها ودفوعها بأن قرار الهيئة بفرض غرامتَي التأخر بالسداد للفترة الضريبية الربع الثاني، والربع الثالث لعام ٢٠١٩م صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٥م، والمدعي لم يعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار إليها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. استنادًا إلى المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». والمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به». وبناءً على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠١/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٣١م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالةً عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال المدعي عن مقر إقامته أجاب أنه مقيم في مدينة الدمام، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وطلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم المستند النظامي الذي تتمسك بموجبه الهيئة بعقوبتَي السداد المتأخر محل الدعوى، بينما تم إعفاء المدعي من غرامات التأخر بالتسجيل والتأخر في تقديم الإقرارات الضريبية محل الدعوى. كما طلبت من المدعي تحديد تاريخ تقديمه للدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية. وقررت التأجيل إلى جلسة يوم ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م الساعة ٢:٣٠م.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما، وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي؛ وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م، وقدَّم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٦م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، ويُعتبر القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.